

البرهان في أصول الفقه

- المتماذي وبمثل هذا المسلك قطعنا (بأنه) لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وإذا كان أثر المعنى لا يعدم نظيرا قريبا ولم يقتض طرد المعنى مخالفة أصل من الأصول فهو استدلال مقبول معمول به وبيان ذلك بالمثال أن مالكا لما زل نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحيز الأولين عن إراقة محجمة دم من غير سبب متأصل في الشريعة ومنه (تجويزه التأديب) بالقتل في ضبط الدولة وإقامة السياسة وهذا إن عهد فهو من عادة الجبابة وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة .
- 1257 - فإذا تجدد العهد بما ذكرناه فنحن نرسم بعده مراتب في الإخالات وننزل كل مرتبة منزلتها ونرى أن مدركها على حقائقها مشرف على طرف المعاني فإذا عسر الوفاء باستيعاب أمثلة الأقيسة المعنوية في هذا المجموع فالوجه أن نتخذ أصلا من أصول الشريعة يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالات ونبين فيه وجوه الترتيب فيها وما يقع في الرتبة العليا والرتبة التي تليها إلى استيعاب مدارك الفقه ومعانيها ثم (يقيس) الفطن على ما نرسمه فيها ما يدانيها (المرتبة الأولى) .
- 1258 - فليقع الكلام في القصاص وما يقتضى إيجابه وما يوجب اندفاعه فنقول أوجب الله القصاص في نص كتابه زجرا للجناة وكفا لهم وأشعر بذلك قوله